



ملاحظة : هذه الفتاوى على طبق آراء سماحة آية الله العظمى
الأمام السيد علي الخامنئي دام برحمته
الدعاء بتعجيل الفرج والنصر للمجاهدين والفاتحة لارواح الشهداء الابرار

التوكيد في الإفطار

- ١ - إذا لم يستطع الشيخ والشيخة ذو العطاش الصيام أصلاً يفطرون، ولا شيء عليهم.
- ٢ - إذا كانوا يستطيعون الصيام ولكن بشقة يفطرون ويكرهون عن كل يوم بمدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو).
- ٣ - الحامل التي يضر الصوم بها أو بجنينها، والمريضة قليلة الحليب التي يضر الصوم بها أو بولدها، تقطران، وتقضيان، وتجب الفدية إذا كان الخوف على الجنين أو الولد، ثم يجب عليهما القضاء بعد ذلك.
- ٤ - الفدية هي إطعام فقير مقدار ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام المتعارف.

كفارة الصوم

- ١ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على غير الحرام مختبرة بين إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدة، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم واحداً وثلاثين يوماً على نحو التتابع ثم يفرق الباقى كيما يشاء، والمدة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام المتعارف.
- ٢ - كفارة إفطار يوم عمداً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدة من الطعام، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.
- ٣ - من أفتر يوماً من شهر رمضان على الحرام، فعله الكفارة والأحوط إستحبأياً الجمع بين الكفارات الثلاث..
- ٤ - إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاراة.
- ٥ - إذا أفتر، ولكنه لم يعرف أنه كان عمداً أم لا، لا تجب عليه الكفاراة.
- ٦ - إذا أفتر لغير عنذر يحرم تكرار الإفطار، لكن لا تتكسر الكفاراة في اليوم الواحد.

ملاحظة : هذه الفتاوى على طبق آراء سماحة آية الله العظمى

الأمام السيد علي الخامنئي دام برحمته

الدعاء بتعجيل الفرج والنصر للمجاهدين والفاتحة لارواح الشهداء الابرار

٨ - إذا تعمد الجنابة ليلاً في شهر رمضان، في وقت لا يسع الغسل والتيمم يجب الإمساك ثم القضاء والكافرة.

٩ - إذا لم يكن الجنب قادرًا على أن يغتسل قبل طلوع الفجر فيجب عليه أن يتيمم، ولا يجب أن يبقى مستيقظاً إلى الفجر.

١٠ - إذا حصل النقاء من حدث الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان لا يضر بالصوم.

١١ - يشترط في صحة صوم المستحاضة المتوسطة والكثيرة غسل للصبيح، وعلى الكثيرة غسل آخر للظهورين، ويجب الغسل لليلة السابقة على الأحوط وجوباً.

الحادي عشر: تعمد الاحتفان بالمائع

١ - الاحتفان بالحامد (التحميلاً) لا يبطل الصوم.

الحادي عشر: تعمد القيء (الاستفراغ)

١ - القيء سهواً، أو من غير اختيار غير مبطل للصوم.

٢ - لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه، ولو بلعه عمداً يجب القضاء والكافرة.

٣ - لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يبطل الصوم.

أحكام صوم المسافر

١ - إذا خرج الصائم إلى السفر قبل الزوال (الظهر) يبطل صومه سواء بيته الليلة أم لا.

٢ - إذا خرج بعد الزوال يجب البقاء صائماً.

٣ - إذا رجع المسافر إلى بلد، أو إلى بلد نوى فيه الإقامة قبل الزوال، ولم يكن قد أتى بالمخطر يجب تجديد اللينة والصوم.

٤ - إذا رجع قبل الزوال وكان قد أتى بالمخطر، أو رجع بعد الزوال لا يجب الأداء، بل يجب القضاء فقط.

٥ - لا يجوز الإفطار للمسافر قبل وصوله إلى حد الترخص.

٦ - من صام في السفر جهالاً بالحكم يصح صومه.

٧ - يجوز السفر في شهر رمضان للفرار من الصوم، ولو من دون عنذر، لكنه مكره إلا في الأيام العشرة الأخيرة من الشهر.

٦ - لا يأس بدخول الغبار الغليظ مع النسيان أو الغفلة أو القهر الواقع للاختيار أو بتبخيل عدم الوصول.

السابع: تعمد رأس في الماء على الأحوط وجوباً.

١ - إذا كان الماء ضيافت فلا يبطل الصوم برمض الرأس فيه، إلا في الجلاب وأمثاله فيبطل على الأحوط وجوباً.

٢ - لا يضر رأس في الماء مع وجود مثل زجاجة الغطاس تغطي الرأس أو بعضه، بشرط أن لا يكون الملابس لاصقاً برأسه ولا وجوب القضاء على الأحوط وجوباً.

٣ - لا يبطل الصوم بالوقوف تحت رشاش الماء (الدوش).

٤ - إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل صومه، لكن يجب عليه المبادرة إلى إخراج رأسه فوراً بحسب الإمكاني.

٥ - إذا ارتمس الصائم بالماء نسياناً للصوم، أو أتى فيه قهراً لا يبطل صومه.

٦ - يجوز رأس بعض الرأس وتمام البدن في الماء، ولا يضر بالصوم.

٧ - إذا ارتمس الصائم لإنقاذ غريق يبطل صومه، ولو التواب (إن شاء الله).

الثامن: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطع الفجر في شهر رمضان.

١ - تعمد البقاء على حد الحيض والنفاس في شهر رمضان يبطل الصوم أيضاً.

٢ - إذا أجبن المكلف في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم قبل الإغتسال، إذا علم أنه لن يستيقظ قبل الفجر للإغتسال.

٣ - الإحتلام أثناء النهار لا يبطل الصوم في جميع أنواع الصوم.

٤ - الإصباح جنباً عن غير عمد في شهر رمضان غير مبطل للصوم.

٥ - إذا غسل الجنابة في شهر رمضان يجب القضاء دون الكفاراة.

٦ - نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في جميع أنواعه.

٧ - إذا نام المكلف بعد علمه بالجنابة، وكان ناوياً للإغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ أو أحتمل الاستيقاظ، ولكن استمر نومه حتى طلع الفجر في شهر رمضان، فهناك حالتان:

أ- إن كان بعد النومة الأولى فصومه صحيح ولا شيء عليه.

ب- إن كان بعد النومة الثانية وما بعدها يمسك عن المفطرات ثم يقضى دون كفاراة.